

بيانات القرار

رقم القرار / السنة	1986-8
موضوع القرار	تعديل بعض أحكام القرار رقم (6) لسنة 1986 الصادر بشأن نذب موظفي الهيئات أو المؤسسات العامة إلى الجهات الحكومية
ملاحظات	

مجلس الخدمة المدنية

بعد الاطلاع على المواد (1) و(2) و(3) و(14) و(15) من المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له، وعلى المواد (1) و(7) و(9) و(31) و(32) من المرسوم الصادر في 7 جمادى الأولى سنة 1399هـ، الموافق 4 إبريل سنة 1979م في شأن نظام الخدمة المدنية، وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (6) لسنة 1986 بشأن نذب موظفي الهيئات أو المؤسسات العامة إلى الجهات الحكومية، قرر:

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com



مادة (1):

يستبدل بالشرطين الثاني والثالث المنصوص عليهما في المادة (1) من القرار رقم (6) لسنة 1986 المشار إليه أعلاه الشرطان الآتيان:

ألا تتجاوز مدة النذب ثلاثة شهور.

أن تتحمل الهيئة أو المؤسسة العامة مرتبات الموظف المنتدب منها للعمل في الجهة الحكومية.

مادة (2):

يستبدل بنص المادة (2) من القرار رقم (6) لسنة 1986 المشار إليه أعلاه النص الآتي:

(ترسل حالات الانتداب وفقاً لأحكام المادة السابقة قبل إتمامها إلى ديوان الموظفين لبحثها وعرضها على مجلس الخدمة المدنية فإذا قرر المجلس الموافقة على النذب صدر قرار النذب من السلطة المختصة بالتعيين في الجهة الحكومية المنتدب إليها).

مادة (3):

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة
وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء بالنيابة
وزير الصحة العامة

صدر في: 29 من ذي القعدة 1406هـ الموافق: 5 أغسطس 1986م.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

